

# انخفاض البطالة في الربع الثاني من العام

أعلنت وزارة القوى العاملة، أن نسبة البطالة انخفضت خلال الربع الثاني من العام الحالي إلى 7.5%، وأكدت الوزارة أن مديريات القوى العاملة على مستوى 27 محافظة، أصدرت 112 ألفاً و780 شهادة قياس مستوى المهارة، وتراخيص مزاولة الحرفة، منها 58 ألفاً و424 ترخيصاً، والباقي شهادة قياس مهارة، وذلك خلال 3 شهور.

وأكدت الوزارة، أن قياس مستوى مهارة 54 ألفاً و356 أظهر أن منهم 44 ألفاً و961 عاملاً ماهراً، يشملهم 3250 إناثاً والباقي ذكور، و9395 محدود المهارة يشملهم 8144 ذكورا والباقي إناث.

و أن من ضمن 58 ألفاً و424 من الذين منحوا تراخيص مزاولة الحرفة 48 ألفاً و245 عاملاً ماهراً، يشملهم 44 ألفاً و941 ذكوراً والباقي إناث، و10 آلاف و179 محدود المهارة يشملهم 1374 إناثاً، والباقي ذكور.

و أن النشرة ربع السنوية التي تصدرها الوزارة بالتعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ومركز

المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء- تحدد بها عدد مراكز وورش التدريب المهني التابعة لوزارة القوى العاملة بـ 54 مركزاً منها 38 ثابتاً، وفضلاً عن 3 ورش ثابتة، و13 مركزاً متنقلاً.

و أنه جاري رفع كفاءة 6 مراكز إنشائي وتطوير بنيتها التحتية وهي الخانكة بـلتان قليوبية، والحضرة بالإسكندرية، وحفص بالبحيرة، وميت غمر دقهلية، وحي الكوثر بسوهاج، ومدينة المستقبل بالإسماعيلية، مشيراً إلى أن هناك 7 مراكز تحت التجهيز بالمعدات والآلات وهي حوش عيسى بالبحيرة، وأشمون بالمنوفية، ومطروح الكيلو، ودمياط الجديدة، والأقصر الرضوانية «حي البغدادي»، والسويس «حي عتاقة»، وأسوان «المحمودية».

و يتم من خلال هذه المراكز تنفيذ برامج للتدريب السريع والتحويلي باعتباره السبيل للحد

من مشكلة البطالة التي انخفضت نسبتها خلال الربع الثاني من العام الحالي إلى 7.5%، حيث يتم تدريب شباب الخريجين من حملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة والجامعات، بحيث لا يقل السن عن 18 ولا يزيد على 45 سنة، ويستثنى شرط الحصول على مؤهل في حالة رغبة الشباب في التدريب لتغيير أو تعديل المسار الحرفي أو المهني، ومدة التدريب أربعة شهور متتالية ويتم التخرج بمستوى عامل ماهر.

أما برنامج التنشئة المهنية، يقبل من سنة 13 إلى 18 سنة، ومدة التدريب أربعة شهور متتالية، يتم التخرج بمستوى محدود المهارة، ويجوز لخريج التنشئة المهنية استكمال الدورة التدريبية علي نفس المهنة التي تدرب عليها خلال العام التالي وذلك للحصول على مستوى ماهر. وأن برنامج التدرج المهني للطفل من 13 إلى 18 سنة أو من تجاوز سن اتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ الثامنة عشرة، وذلك لدى أصحاب الأعمال بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محددة، وذلك بموجب اتفاق تدرج أطرافه «صاحب العمل وولي أمر المتدرج، ومديرية القوى العاملة المختصة» وهنا يحظر إلحاقه لتعلم المهن المحظور تشغيل الأطفال بها.